

1- أبواب الوصايا من شرح جامع الترمذي

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد. وعلى واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال الامام ابو عيسى تجمدي رحمه الله تعالى قال بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الوصايا. طبعا من كتابه الجامع ابواب - 00:00:00

والوصايا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الوصايا جمع وصية وهي ما يوصي به الانسان اما عند موته او قبل موته ولا شك ان الوصايا او الوصية في غاية من الاهمية. وعند - 00:00:30

النظر والتأمل في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم يجد ان هناك نصوصا كثيرة وايات عديدة واحاديث متكاثرة فيما يتعلق بالوصية. فالوصية مذكورة في القرآن الكريم. وفي - 00:01:00

السنة النبوية وهذا يدل على اهمية الوصية. وقد اختلف اهل والعلمي في حكمها ما بين الوجوب ولعل ابو سليمان ينتبه وما بين الاستحباب نعم ما بين الوجوب وما بين الاستحباب ولعله والله اعلم التفصيل في - 00:01:30

ذلك يعني يكون هو الاولى. وهو اذا كان للانسان له ديون او عليه ديون او عنده امانات للناس فيجب عليه في هذه الحالة ماذا؟ ان يوصي ان يبينها. يقول عندي امانات - 00:02:00

فلان وفلان علي دين فلان وفلان وفلان. نعم. لانه اذا لم توثق ولم كتاب فسوف تضيع. نعم. وهذا حق عليه. نعم. اذا كان عليه ديون كن او عنده امانات او ايضا له هو. ديون على الناس. وهذه الديون ايضا - 00:02:20

من حق الورثة اذا لم يبرئهم هذا الشخص في حال حياته والا فان هذه ديون تكون من حق الورثة. هذه الاموال تكون من حق الورثة. والله اعلم ان التفصيل في هذه المسألة هو العقرب. فيقال ان الوصية واجبة في مثل هذه الحالة - 00:02:50

نعم. واما اذا لم يكن عليه شيء نعم. وليس عند امانات نعم. وبالذات اذا لم يكن نعم متزوجا نعم وليس عنده اولاد نعم. فيعني هنا تكون الوصية مستحبة وطبعا الوصية ولعل الشيخ سامر ينتبه تنقسم الى قسمين ما يوصى به. يعني الامر ليس - 00:03:20

متعلقا فقط بالحقوق المادية. عندنا وصية معنوية وهي اهم من الحقوق المادية وهي ان يوصي اهله واولاده او اقاربه واهل بيته بي تقوى الله عز وجل وبتوحيد الله وبافراده جل وعلا بالعبادة وبالقيام بالطاعات - 00:03:50

نعم. وما يتعلق بذلك او يوصي يكون يعني ثلث ما له في اه سبيل الله عز وجل نعم. طبعا هذا يكون من الناحية المادية لكن الناحية المعنوية كما تقدم يعني فيما يتعلق بالايمان بالله نعم. ووصية اهله او انه يشهد ان لا اله الا الله وانه - 00:04:20

ان محمدا رسول الله وانه يوصي بهذا اهله واولاده واهل بيته. نعم وما شابه هذا ذلك نعم ويحثهم على الخير وعلى العلم على كل ما يقربهم من الله عز وجل - 00:04:50

نعم فالوصية اما ان تكون معنوية وهي الاهم واما ان تكون مادية والجمع بين انهما ايضا مطلوب الجمع بينهما ايضا مطلوب. نعم. هذا فيما يتعلق بالوصية فيما يتعلق نعم الوصية طبعا لها احكام. فيما يتعلق اه - 00:05:10

ماله فهذا لا يجوز له الا الثلث فما دون. من لا يجوز له الا في الثلث فما دون وذهب بعض الصحابة عندما قال الرسول عليه الصلاة والسلام الثلث والثلث كثير. عليكم السلام - 00:05:40

فاستحب بعض الصحابة ان يكون دون الثلث. وهذا ما جاء عن ابن عباس في البخاري. قال له قضى الناس عن الثلث لان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول الثلث كثير. فقال لو غرض الناس عن الثلث يعني ربع - 00:06:00

ولذا جاء عن الصديق رضي الله عنه انه اوصى بالخمس. نعم. فهذا بعض نعم ما يتعلق بالاحكام احكام الوصية ايضا ينبغي له ان يشهد على الوصية حتى يوثق نعم يختم عليها تكون بختمه حتى لا يشك او لا يأتي واحد من الناس يقول هذه - 00:06:20 والدكم نعم اوص لي بكى توكيت. نعم. فلابد ان يوثقها ويشهد عليها يختمها بخاتمته حتى يكون هذا تثبيت لها. نأتي الى جانب الموصين او يتولون هذه الوصية. طبعاً هؤلاء على قسمين اما ان ينص يقول يتولى مثلاً - 00:06:50 قام بمال هذا الثلث فلان وفلان. او اني سببت مثلاً البيت الفلاني او الفلاني ويكون الناظر عليه فلان. هنا عندما ينص وعندما لا ينص على ذلك يتولى الورثة تفيد ماذا تنفيذ الوصية يتولى الورثة تنفيذ هذه الوصية - 00:07:20 نعم يتولى الورثة تنفيذ هذه الوصية. نعم. فاذا اوصى الانسان بشيء على الورثة كان ينفذوا ان ينفذوا هذه الوصية. نعم. الوصية يعني الاصل ان يعمل بها بعد وفاة الميت نعم تنفذ. واحياناً قد يعني قد لا تخرج الوصية او لا - 00:07:50 وقف على الوصية او يعني يأتي من يقول هذه وصية كتبها فلان او كتبها الاجداد. بعد خمسين او ستين سنة او اربعين سنة فهذا الذي جرى عليه العمل عند بعض اهل العلم انه ماذا؟ نعم لا يلتفت اليها - 00:08:20 لا يلتفت اليها. نعم. وفي الفتاوى المجموعة للشيخ محمد بن ابراهيم ال الشيخ رحمه الله. نعم كوصية ان الظاهر فيصل بن تركي اوصى رحمه الله اوصى بكيت وكيت. ويعني اخرجت هالوصية - 00:08:40 او هناك من زعم ذلك او كذا يعني بعد سبعين سنة بعد مئة سنة ما ادري كم فقال الشيخ محمد بن ابراهيم ان الورثة تداولوا ماذا؟ تداولوا هذه الاشياء وخلصوا وقد تجد هؤلاء الورثة توفاهم الله وذريتهم ماذا - 00:09:00 نعم ورثوهم من بعدهم. فخلاص الناس قد عملوا. نعم الورثة قد عملوا وانتهت القضية. وايضاً في فتاوى والشيخ الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ايضاً اتى له شخص وصية بعد مدة من الزمان - 00:09:20 فقال خلاص يعني آآ قد آآ ان الورثة تداولوا هذا الشيء. فقال لا يلتفت الى هذه الوصية الورقة اللي مكتوب فيها كيت وكيت البيت الفلاني او العقار الفلاني قال لا يلتفت اليه. قال لا يلتفت اليه. نعم - 00:09:40 ويعني مما ايضاً يشكك يعني هو لا يلتفت اليه قد يكون من جهتين. الجهة الاولى خلاص الناس عملوا. كيف نفذ تداولوا هذا مثلاً العقار قد تداولوه. الامر الثاني لماذا لا لم تخرج هالوصية بعد الوفاة؟ لماذا - 00:10:00 الان تخرج. نعم بعد عقود؟ نعم. وهذا يحصل. هذا يحصل. فالاصل العمل بالوصية في بعد وفاة الميت نعم. واما يعني بعد عقود ويكون الورثة وآآ الذرية ابناء الورثة فقد تداولوا هالعقارات او قسمت هذه الاموال وتداولوها ذريتهم ورثتهم من بعدهم - 00:10:20 فكيف يطبق هذا في مثل هذه الحالة؟ وانا اظن واحد اتى لي بوصية يقول بعد ما ادري يعني انه ابعد مكتوبة قبل ما ادري نسيت والله قبل ثمانين او مئة سنة او مدري ايش يعني العمل كان بخلاف ماذا؟ هذه - 00:10:50 ايه الورقة؟ العمل جرى عند الورثة بخلاف بقى في هذه الورقة. فمثل في مثل هذه الحالة والله اعلم لا يلتفت الى ذلك. يعني كونها ما تأخذ الا بعد مدة هذا مما يشكك في ماذا؟ في صحتها. مما يشكك في - 00:11:10 بصحتها. ومن جانب اخر يعني كيف يعمل هذا مثل العقار يكون مسبل والناس قد تداولوه باعوه الورثة باعوه تداولوا صرفوا امواله وجاءت الذرية شيء نطبق ماذا؟ نعم في مثل هذه الحالة - 00:11:30 الخلاصة نرجع الى ما كنا ابتدأنا به وهو اهمية الوصية. وهو اهمية الوصية وان الوصية في غاية من الاهمية. قال ابو عيسى الترمذي باب ما جاء في الوصية بالثلث. نعم. وكما تقدم - 00:11:50 اتجاوز الوصية الا بالثلث فما فما دون. وطبعاً لعل الشيخ عبد الله ينتبه انه بالنسبة للورثة نعم لا يوصى اليهم لان ماذا هم تخلص وارثون. نعم وانما تكون هذه لغير الوارث. نعم - 00:12:10 الا اذا كان يعني هم فيما بينهم مثلاً عندهم اخت او عندهم مثلاً ابن فقير او واخت فقيرة او ارملة وقالوا لنجعل ما ترك والدنا لها او كذا واتفقوا على ذلك الورثة فالامر اليهم او - 00:12:30 قالوا مثلاً توفي ميتهم؟ نعم. بعد وفاته نعم. يعني لم يوصي بان او وقع او كذا في سبيل الله. فقالوا لنجعل الثلث هذا حسن جميل. او

قالوا كلهم متفق اجعل كل ماله في ماذا؟ في سبيل الله اذا اتفقوا على ذلك فيها ونعمة وهذه مسألة قد عرضت يدري بو ناصر قد عرضت - 00:12:50

قبل تقريبا اسبوع فذكر لي احد الاخوة يعني قضايا الميراث احيانا يحصل فيها النزاعات وخلافات نعم فقال لي احد الاخوة قال ان اخ لهم توفي او الابن توفي وآ بعد ذلك توفيت والدته. وهذا الابن كان قد طالب بارض. وبعد وفاته وبعد - 00:13:20

امة جاءت ماذا؟ جاءت الارض. جاءت الارض. نعم. فهل امه المتوفاة تراث؟ هو له واخوان ها يا شيخ سامر المسألة ترى ليست بالسهلة. يقول لي هذا السائل ان سئل يقول الشيخ عبدالله بن - 00:13:50

فقال الله اعلم. نعم. فقال الله اعلم. فهذا يعني ان كانت تراث الام اخوة راح يورثون من ماذا؟ من الأم اخوة راح يورثون منه. بس مو من عنده مباشرة وانما من الأم - 00:14:10

التي ورثت ابنها. نعم. وهذه الارض لم تأتي في حال حياته. توفي وتوفيت امه جاءت بعد كذلك فهل تكن من نصيب رأسا الورثة؟ اذا كنا تكون فقط من نصيب الورثة. تكون الام ماذا؟ ان تكون ليس لها - 00:14:30

اها شيء يعني الان ما جاء هذا المال او هذه الارض الا بعد وفاة الام خلاص. فقد يقول قال خلاص الام توفيت والمال ما جا الا الان فاذا هي ما تراث واذا كانت ما تراث من من هذه الارض. اذا - 00:14:50

اخوان المتوفى ما يورثون. فالمسألة ليست بالسهلة. نعم. انا قلت له يعني اليه والله اعلم انهم يورثون. وذلك لان يعني لان الام تراث. لان الشاص لعل الاستاذ حازم ينتبه لان هذا الشخص قد طالب بهذه الارض وكتب باسمه. يعني عندما سلمت في - 00:15:10

ساصل ان بسبب ماذا؟ هو مطالبته. هو طالب واعطيت له بعد وفاته. فيكون هذا من هذا يكون من ماله. نعم. والله اعلم. نعم والعلم عند الله عز وجل. فالمهم هذه القضايا قضايا مهمة - 00:15:40

قضاء هذه القضايا ما يتعلق والوصية متعلقة بالميراث ايضا فهي قضايا مهمة جدا قال وخاصة اذا كان الشاص عنده اموال كثيرة. نعم وانا قد جاني شاص وقال يعني كان والدنا كذا وكذا. فهل نفعل - 00:16:00

الاولاد الآخرين نفس الشيء. فيعني المسألة يعني يتفوق عن ذلك مسائل عديدة. فالقضية مهمة جدا. قال حدثنا ابن ابي عمر وهو محمد ابن يحيى العدني ابن المعروف ابن ابي عمر المكي وهو على راجح - 00:16:20

حافظ توفي عام ثلاثة واربعين ومئتين. قال حدثنا سفيان ابن عيينة ابن ابي عمران الهلالي الامام. توفي عام ثمانية وتسعين ومئة ابن ابي عمر خرج له مسلم وبقية اصحاب السنن وسفيان بن عيينة الجماعة كما تعلمون - 00:16:40

نزهوي محمد بن شهاب الامام وتوفي عام اربعة وعشرين ومئة وقد خرج له الجماعة عن عامر بن سعد بن ابي وقاص قرشي الزهري وهو ثقة وقد خرج له الجماعة قال عن ابيه سعد ابن ابي وقاص سعد ابن مالك - 00:17:00

القرشي الزهري رضي الله تعالى عنه احد العشرة وكان اخرهم وفاة. لتوفي عام خمسة وخمسين قال مرضت عام الفتح مرضا اشفيت منه على الموت. عن فتح مكة وكان في السنة الثامنة فاتاني رسول - 00:17:20

الله صلى الله عليه وسلم يعودني. فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا. وتعلمون سعد يعني في بدر ومن اتى والمعارك التي جاءت بعد بدو. نعم. اني ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي. كان ما عنده الا ابنة وهي عائشة الظاهر. فاوصي بمالي كله - 00:17:40

اراد ان يوصي بماله كله. قال لا. قلت فثلثي مالي؟ قال لا. قلت فالشطر والان ما في الا بنت نعم. ويبدو والله اعلم انه كان يعني قد تكون ام هالبت ماذا؟ اما طلقها واما ماذا - 00:18:10

توفيت نعم يقول ما عندي الا بنت هي اللي توه يصير تغيثني. قلت لا. قلت فالثلث؟ قال الثلث والثلث يعني يجوز بالثلث ولكنه كثير. فكما تقدم ذهب بعض الصحابة الى ان الافضل يقول دون - 00:18:30

نعم وخاصة اذا كان المال ليس ماذا؟ ليس كثيرا. قال انك انتظر ورتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس. فهذه هي الحكمة. انك لن تنفق نفقة الا اجورت فيها. حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك. وجاء في رواية - 00:18:50

اذا احتسبت النفقة يعني في خلاف ايضا بين اهل العلم عندما ينفق الانسان على اهله هل رأسا يثاب؟ ولا لابد ان يحتسب. جاء في

بعض الروايات اذا احتسبتها. نعم. اي لا شك النية لها دور لكن جات روايات مطلقة. جاءت - [00:19:20](#)

احاديث او نصوص مطلقة. هل يعني تثاب رأسا؟ نعم. ولذا عندما يأتي الانسان زوجته. نعم. يكن له عجب. قال قلت يا رسول الله

اخلف عن هجرتي. قال انك لن تخلف بعدي. فتعمل - [00:19:40](#)

عملا تريد به وجه الله الا ازددت به رفعة ودرجة. نعم. نسأل الله من فضله فهذا فيه ان انسان اذا طال عمره مع عمل صالح يكون زيادة

في ماذا؟ زيادة في نعم درجته واجره. قال الا - [00:20:00](#)

ازددت به رفعة ودرجة. ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام وبك اخرون وقد حصل. وهذا من علامات النبوة عليه الصلاة والسلام

فكان اخر العشرة وفاة. وقد تصور به اخرون. هو فاتح العراق. اللهم امضي لاصحابي هجرته - [00:20:20](#)

ام ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرسى له رسول الله صلى الله عليه وسلم يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة. نعم - [00:20:50](#)

قاله في الباب عن ابن عباس قال وهذا حديث حسن صحيح ونذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسى وهذا الاسناد من اصح الاسانيد قال

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن سعد ابن ابي وقاص. فقد خرج الشيخان من حديث سعد ابن ابراهيم - [00:21:10](#)

عن عامر ابن سعد ابن ابي وقاص. وخرجه الشيخان ايضا من حديث هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد بن ابي وقاص ده اللي رواه

الامام مسلم من حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد. بن ابي وقاص عن ابيهم - [00:21:30](#)

رواه البخاري من حديث الجعيد عن عائشة بنت سعد ان اباها وخوجه مسلم من حديث مصعب بن سعد عن ابيه نعم. فهو كما ذكر ابو

عيسى له اسنيد متعددة. ولذا قال ابو عيسى والعمل على هذا عند اهل العلم ليس - [00:21:50](#)

وجل ان يوصي باكثر من الثلث. وقد استحب بعض اهل العلم ان ينقص من الثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث

كثير. او والثلث كسير. نعم. وقد - [00:22:10](#)

عدم الكلام على ذلك. قال باب ما جاء في الاضرار بالوصية. في الاضرار في الوصية. الاضرار في الوصية هذا لا يجوز. ومن كبائر

الذنوب. نعوذ بالله من ذلك. وقد الانسان - [00:22:30](#)

نعوذ بالله يعني قد يحاول ان يرضو من بعض من ييثونه يعني قد يكون بينه وبينهم شيء نعم. فيحاول ان يضره. نعم. فتجد بعض

الناس قد يطلق زوجته في مرض موته. نعم - [00:22:50](#)

وكما وقع في عهد عمر رضي الله عنه ان شخصا طلق اربع زوجات في مرض موته. نعم. نعم فهذا لا يجوز. نعم. هذا اضرار بالوصية.

نعم. قال حدثنا بن علي الجهظلي وهو نعم الازدي الجهاضم من الازد البصري توفي عام خمسين ومئتين ووثيقة - [00:23:10](#)

اهو الظاهر الذي عرض عليه القضاء؟ فقال لمن عرض فقال للذي عرض علي وهو امير قال دعني يعني اراجع ربي او كلمة نحوها

فقال اللهم ان كان لي عندك خير او نحوها العبارة فاقبضني اليك فنام فلم يستيقظ - [00:23:40](#)

نعم رحمه الله. قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الواس العنبري التميمي. وهو ثقة في سبعة ومائتين وخاصة في شعبة ابن الحجاج. قال

اخبرنا ناصر بن علي جد الاول. وهو ايضا الازدي الجهظ - [00:24:00](#)

البصر وهو ثقة توفيان نحو الخمسين ومئة قال حدثنا الاشعث بن جابر وهو الاشعث بن بن جابر الحداني وحدان ايضا من الازد وهو

بصري صدوق. قال عن شهر بن حوشب - [00:24:20](#)

الاشعري الشامي توفي عام اطنعش ومئة وهو له اوهام رحمه الله فلا يحتج به اوهامه قال عن وانما يكتب حديثه قال عن ابي هريرة

رضي الله عنه انه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه - [00:24:40](#)

وسلم ان الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهم الموت في الوصية فتجب لهما النار. ثم قرأ علي ابو

هريرة من بعد وصية اوصى بها او دين غير مضاف. وصية من الله. الى قوله وذلك الفوز العظيم - [00:25:00](#)

قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وهذا فيه ضعف ولذا لم يصححه ابو عيسى الترمذي. نعم. فهذا الخبر فيه

ضعف من اجلي شاهو. وغريب هو ايضا ابن اصحاب - [00:25:30](#)

ابي هريرة وقد روى عنه ثمانمائة ما بين صحابي وتابعي. قال كما نقل عن البخاري قال وناصر بن علي الذي روى عن الاشعث ابن جابر وهو اشعث بن عبدالله بن جابر قال هو جد نصر الجهظمي وقد تقدم قال باب ما جاء في - 00:25:50

حتى على الوصية. وقد تقدم الكلام على حكم الوصية. وان احيانا تتأكد وتجب. احيانا ان تتأكد فتجب. قال حدثنا ابن ابي عمر العدني محمد ابن يحيى. قال حدثنا سفيان ابن عيينة الامام تقدم - 00:26:10

هو وابن ابي عمر قال عن ايوب ابن ابي تميمه كيسان السخطيان البصري وهو ثقة سبت توفي ام واحد وثلاثين ومئة؟ قال عن نافع مولى عبد الله بن عمر وهو ايضا ثقة سبت توفي عام سبعة عشر ومئة. قال عن ابن عمر - 00:26:30

رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم يبني بيت ليلتين ولهما يوصي فيه. هنا قال وله ما يوصي فيه. الا ووصيته مكتوبة عنده الا ووصيته مكتوبة عنده. نعم. وهذا اسناد صحيح. ولذا قال ابو عيسى هذا حديث - 00:26:50

حسن صحيح وقد روي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. وقد تقدم دم هذا فيما سبق برقم ستة وتسعين بعد التسعمائة. قال طبعاً تقدم ان الحكم في ذلك - 00:27:20

ان من كان عليه دين او او عنده امانات او امور يعني او حتى اشياء معنوية يعني واجبة نعم يتأكد تبينها فلا بد ان يوصي بها. نعم. وانا اخبرتك عن قصة - 00:27:40

تعصي الذي اتى وعنده سبعة من الولد تبين ان هذه اخته. كانت بنت عمه تزوجها تبينت النقطة فوق الرضا. نعم. والكبار متى اخبروا؟ عند وفاتهم. نعم. وهذا من الخطأ العظيم. نعم - 00:28:00

حتى اذا قد تكون امور اخرى نعم. نعم يعني غير ما يتعلق بالامور الاعتقادية او الامور المادية احكام نعم فينبغي نعم تبينها نعم. والوصية بها نعم. قال باب ما جاء ان النبي - 00:28:20

صلى الله عليه وسلم لم يوصي. نعم. يعني المقصود عند وفاته لانه هو قد قال عليه الصلاة والسلام نحن ومعاشر الانبياء لا نوث ما تركناه فهو صدقة. نعم. او كما قال عليه الصلاة والسلام. قال حدثنا احمد بن - 00:28:40

البغوي الحافظ توفي عام اربعة واربعين ومئتين. قال حدثنا ابو قطن عمرو بن الهيثم. ابن قطن ابو قطن البغدادي اي وهو ثقة. قال حدثنا ما لك بن مغول الكوفي وهو ثقة مشهور. قال عن طلحة بن مصرف اليامي - 00:29:00

الكوفي وهو ثقة مشهور. قال قلت لابن ابي عوفى. عبدالله بن ابي عوفى. صحابي وابوه صحابي رضي الله عنهم اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا. قلت وكيف كتبت الوصية؟ وكيف امر - 00:29:20

والناس نعم يعني كيف كتبت الوصية على الناس اذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يوصي قال اوصى بكتاب الله تعالى. طبعاً الرسول عليه الصلاة والسلام قد اوصى امته باشيء ماذا؟ باشيء كثيرة. اوصى امته - 00:29:40

فعليه الصلاة والسلام باشيء كثيرة. ومنها ما جاء في حديث العقبات ابن ساقية. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي بعض النسخ حسن صحيح غريب. والاقرب هو نعم يعني الاقرب غريب لكن بين. قال لا نعرفه الا من حديث - 00:30:00

مالك ابن مغول قال لا نعرفه الا من حديث مالك ابن مغول. وطبعاً قد اخرج الشيخان. من حديث مالك بن مغول نعم. ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى توفيقه. نأتي - 00:30:20

المنتقل ابن الجاؤود وين ابو محمد؟ عفوا المنتقل للمجد ابن تيمية منتقل لمجد ابن تيمية لا ابن الجاؤود بحمد الله قد شرع المجد ابن تيمية كلاهما اسمى كتاب المنتقى نعم. قال باب الصلاة - 00:30:40

باب الصلاة في شدة الخوف بالايماء. وهل يجوز تأخيرها ام لا؟ هنا مسألتان. بوب عليهما المصنف الاولى اذا اشتد الخوف فيومي والثانية هل يوم اولى؟ وهل يجوز تأخيرها اذا لم يمكن؟ ولا - 00:31:00

فقد آتت ابو ناصر كنت آ خارج التغطية. مم. لانها قد شرحت وين الشيخ مناخي؟ شقح هاتوا لما شرحت والذي قبله الذي قبله شبه فكان فكان ابو ناصر خارج التغطية. نعم. قال نعم - 00:31:20

نعم اذا اشتد الخوف بالايماء فان خفتهم فرجالا او وكبانا. نعم. وهل يجوز تأخيرها؟ نعم ثبت عن الصحابة انما خروف ولانها اشتعل

القتال في وقت الصلاة. ما ما يستطيعون الصلاة. نعم اشتد القتال اشتعل. ما يستطيعون - [00:31:40](#)

فاتقوا الله ما استطعتم. قال عن ابن عمر ان النبي رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وصف صلاة الخوف فقال فان كان خوفا اشد من ذلك فرجالا وركبانا. رواه ابن ماجة وهذا - [00:32:00](#)

لا يصح صواب انه موقوف على ابن عمر. قال وعن عبد الله بن انيس رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهزلي وكان نحو عرنة وعرفات. فقال اذهب فاقتله. كان بزعمه يريد ان يجمع - [00:32:20](#)

لرسول الله صلى الله عليه وسلم. يجمع يعني حتى يقاتل. رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبحمد الله قد والله ورسوله بعبدالله بن اونيس. قال اذهب فاقتله قال فرأيته وقد حضر صلاة العصر. فقلت اني لاخاف ان يكون - [00:32:40](#)

وبيني وبينهما يؤخر الصلاة. قال فانطلقت امشي وانا اصلي. اومئوا ايماء نحوه. يعني يبدأ عام من بعيد افصلوا وهو في الطريق اليه ويراه. فلما دنوت منه قال لي من انت؟ قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك - [00:33:00](#)

تجمع لهذا الرجل هو قال على سبيل ماذا؟ التقية. نعم. فجئتك في ذلك. فقال اني لفي ذلك مشيت معه ساعة حتى اذا امكنتني علوته بسيفي حتى برد. رواه احمد وابو داود. وكفى الله المؤمنين القتال - [00:33:20](#)

واسناده لا بأس به. قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب الا يصلين احدا العصر الا في بني قريظة. فتحوف ناس فوت الوقت فصلوا - [00:33:40](#)

او فصلوا دون بني قريظة في الطريق. وقال اخرون لا نصلي الا حيث امرنا. رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف احدا من الفريقين رواه مسلم. قال ابو محمد ابن حزم لو - [00:34:00](#)

وكنا هناك ما صلينا العصر ولو بعد ايام الا في بني قريظة. نعم. فالرسول صلى الله عليه وسلم قد اقر كلا الفريقين على اجتهاده. نعم. قال وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع - [00:34:20](#)

ومن الاحزاب قال لا يصلين احدا العصر الا في بني قريظة. فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى سنأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد ذلك منا. يعني ان اراد الرسول عليه الصلاة والسلام ان نستعجل - [00:34:40](#)

لم يريد منا الا ان تكون الصلاة في بني قريظة لا اراد الاستعجال. فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منه رواه البخاري. ولعل نقف عند هنا - [00:35:00](#)